بموضوعها بان يتوقف تحقيقها وصدقها على وجود تلك الجزئيات
فخرجت السوالب والشرطيات اما السوالب فلانه صدقها لما
لم يتوقف على وجود جزئيات موضوعها وهذا هو المراد بقولهم
السالبة لا تستدعي وجود الموضوع والموجبة تستدعيه والا
فالموجبة الكاذبة ايضا لا تستدعيه واما الشرطيات
فلانه لا موضوع لها حتى يكون لها جزئيات فالمسائل التي تتراءى
من ظواهرها انها شرطية او سالبة فتاول كما وقع في عبارات
النحات ان كان المبتداء مستعملا على ما له صدر الكلام فالو
فالواجب تقديمه ولا يسوغ المنفصل الا لتعذر المتصل
لهذا سميت هذه القضية الكلية قانونا لانه في اللغة اسم
للمسطرة والجامع التوكل التحصيل الامور المنتشرة على الا
الاستقامة وقد يقال لها ظ بطة ايضا لانضباط احكام
الامور المنتشرة التي هي جزئيات موضوعها فيها والاصل ايضا
باعتبار انها اصل تلك الاحكام ومنشاؤها وقاعدة كانها
قاعدة الشجر وهو لاء القضايا اغصان وفروع لها فهو
قانون يعرف به اي بالعقل ومقتضاه صحيح الفكر الجزئي اي ما
الوارد على المفكر الناظر في مادة مخصوصة وفاسدة تكون
الفكر المطلق موضوعا لتلك القضايا المسماة بالقوانين
اذ لا يكفي الغطرة الانسانية عن عقلاء الطالبين للحق

الهاربين

الهاربين عن الخطاء والغلط وضبط انظار الجزئية و
معرفة احوالها والجت عنها مفصلة متفرزلة متعذر لكثرتها
بل لعدم تناهيها اذ الافكار الجزئية تتزايد ما فيوما بتزايد
الافكار والاشخاص فالمقصود الاصلي معرفة احوال الافكار
الجزئية بتفاصيلها اذ هي المقصود للناظر الفكر لكن لما لم
يتيسر للعقل البحث عن احوالها مفصلة مما ذكر من العذر
وعدم كفاية الفطرة الانسانية بذلك وضعوا قضايا كلية
حكموا فيها على جميع جزئيات موضوعها واثبتوا لها محمولات
بدلائل فصارت قضايا كسبية موضوعاتها المعلومات من
حيث انها موصلة ومحمولاتها اعراض ذاتية لتتوسل بتلك
القضايا الى معرفة تلك الاحوال المقصودة واستحاجها الى
العقل عند تماس الحاجة اليها في المنطق قوانين متعلقة
بالاكتساب يعرف منها صحة الافكار الجزئية الواردة على
المفكر الناظر فكل فكر لا يتزن بهذا الميزان فهو فاسد العيار
وبهذا الاعتبار ايضا يتم هذا العلم ميزانا في المنطق
وان وضعت آلة المعلوم الحكمية لكن لا يختص النبة بها هو
ولا احتصاص لها في نفسها بل بما وردت على كيف ما من علم الا
واقتقاره اليه بيّن لا يدفع ومكشوف لا يتمنع بل يتم عليه
العلوم ايضا اذ ما من مطلوب الا وقد يحتاج في تحصيله